

إعلان

من قبول دفعة جديدة من (الأطباء البشريين - الأسنان - الصيدلة) من الحاصلين / الحاصلات على درجة

الماجستير / الدكتوراه للتكليف للعمل بالقوات المسلحة بالصفة العسكرية دفعة مارس ٢٠٢٠

أولاً : عام :

تقرر فتح باب قبول دفعة جديدة من (الأطباء البشريين - الأسنان - الصيدلة) من الحاصلين / الحاصلات على درجة الماجستير

/ الدكتوراه للعمل كضباط مكلفين للعمل بالقوات المسلحة بالصفة العسكرية دفعة مارس ٢٠٢٠ (لجميع التخصصات الطبية) .

ثانياً : الشروط العامة :

- ١- أن يكون المرشح ووالديه وأجداده مصريين وغير مكتسبين أو متقدمين للحصول على جنسية دولة أخرى .
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فسى جريمه مغلته بالشرف .
- ٣- أن يكون حسن السير والسلوك .
- ٤- أن يتم إرفاق المعاملة التجنيدية ويتم إستخراجها من إدارة التجنيد أو من منطقة التجنيد التابعة للمرشح .
- ٥- أن يكون لائقاً طبياً طبقاً لشروط اللياقة الطبية المقرره من المجلس الطبى العسكرى العام .
- ٦- أن يجتاز بنجاح الإختبارات النفسية .
- ٧- أن يجتاز الإختبار الشخصى (كشف الهيئة) وفقاً لتقييم لجنة الإختبار .
- ٨- أن يتقدم المرشح بتعهدات كتابيه تضمن الإلتزام الكامل بشروط التقدم للتكليف بالصفة العسكرية مع التأكيد على أن تكون البيانات المدرجة فى أوراق القبول والتي تم على أساسها قبول المرشح صحيحة طوال فترة وجوده بالقوات المسلحة (فترة التكليف) .
- ٩- أن يلتزم المرشح بإرتداء الزي العسكرى المعمول به بالقوات المسلحة .
- ١٠- لايسمح لمن ادى الخدمة العسكرية كضابط إحتياط الترشح للتكليف بالصفة العسكرية .

ثالثاً : الشروط التي يجب أن تتوافر فى المرشح :

- ١- الأطباء البشريين والصيدلة والأسنان الحاصلين على درجة الماجستير ألا يزيد السن عن ٣٤ سنة فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ .
- ٢- الأطباء البشريين والصيدلة والأسنان الحاصلين على درجة الدكتوراه ألا يزيد السن عن ٣٨ سنة فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ .
- ٣- ألا يقل التقدير عن جيد فى البكالوريوس - الماجستير - الدكتوراه
- ٤- أن يكون قد أمضى فترة الإمتياز

رابعاً : مدة التكليف بالصفة العسكرية :

- يصدر القرار الوزاري بالتكليف لمدة عامين ويجدد عام فآخر بحد أقصى أربعة أعوام .

خامساً : المزايا التي يتمتع بها المكلف :

أ - العلاج المجاني للضابط المكلف من جميع الرتب هو وأسرته (الزوجه والأبناء) إذا كان من الذكور أما إذا كان من الإناث فيكون العلاج المجاني لها ولأولادها فقط ولا ينتفع الزوج بهذه الميزة حيث أن حق الكفالة يقتصر على الزوج وليس الزوجة .

ب - يمنح الضابط المكلف بالصفة العسكرية من ذوى المؤهلات الجامعية أو ما يعادلها رتبة عسكرية شرفية تعادل رتبة قرينة الضابط العامل بالقوات المسلحة الحاصل على مؤهله الجامعي أو ما يعادله .

ج - يمنح الضابط المكلف بالصفة العسكرية بعد إنتهاء فترة التكليف شهاده خبره .

د - يمنح الضابط المكلف بالصفة العسكرية بعد إنتهاء فترة التكليف بيان بمدى خدمته بالقوات المسلحة لتقديمها لجهة المدنية عملة المدنيه .

هـ - الضابط المكلف المعين بالحكومة تتحمل جهه عمله المدنية المرتب والعلاوات والبداوات التي لها صفة الدوام كما يعتبر المكلف فى حكم المعار أثناء مدة تكليفه بالقوات المسلحة وله الأولوية فى التعيين والإحتفاظ بوظيفته المدنية طبقاً لنص المادة (١٧) من القانون ٨٧ لسنة ١٩٦٠ .

و - الضابط المكلف الغير معين بالحكومة يتقاضى مرتباً من القوات المسلحة مساوياً لمرتب زميله العسكرى الحاصل على ذات مؤهله فى عام تخرجه (القرين) بما فى ذلك العلاوات والبداوات العسكرية والمميزات الأخرى .

ز - فى جميع الاحوال تتحمل القوات المسلحة العلاوات والبداوات العسكريه والميزات الأخرى المقرره لقرينه من فى القوات المسلحة

ح - يمنح المكلف بعد إنتهاء تكليفه مكافأة نهاية الخدمة .

ملحوظة :

- سيتم فتح باب سحب ملفات القبول بإدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

بكويرى القبة اعتباراً من يوم الاحد الموافق ٢٠١٩/١١/١٠ .

- للمزيد من المعلومات عبر الموقع الرسمى لوزارة الدفاع (WWW.MOD.GOV.EG) .

- للتواصل خلال الفترة من الساعة (٩) صباحاً حتى (٢) مساءً عدا الأجازات والعطلات الرسميه على رقم ٢/٢٢٦١٧٧٨٨ .